الترجيح الحديثي عند الامامية
دراسة بين المنصوص والتخيير

م.د. صباح خيري راضي العرداوي
جامعة الكفيل / العراق

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على نبي الرحمة والرسول المرسل بالهدى من رب العالمين ابي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد : بما ان الحديث الشريف حقل قابل لدراسات التأسيسية والتأصيلية جاءت محاولة البحث في تحديد مسار الترجيحات الحديثية ومعرفة هذا المفهوم عند المحدثين، وأين وظف الترجيح في اي مفصل من مفاصل البحث العلمي؟، فضلاً عن انه حقل مستقل عند الاصوليين في بحث عن التعارض والترجيح في مقدمة استنباط الحكم الشرعي لبناء على تلك القرائن التي عمل عليها العلماء ودئبوا في استعمالهم لترجيحات بين الروايات من خلال السند او المتن ولجهود السابقين في هذا الحقل حديدة خطة البحث في مسارها العلمي بـ(**الترجيح الحديثي عند الامامية دراسة بين المنصوص والتخيير**).

فمسار البحث اسس على تمهيد لتفكيك العنوان فجاء اولا: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا وثانيا: تعريف الحديث لغة واصطلاحا. اما المبحث الاول: فجاء لأدلة الترجيح الروائي بالمنصوص وحجيته: ففي هذا المبحث تناول ما يوجب الترجيح بحجيته مع تطبيق نوعي لهذا الترجيحات الروائية التي سمية عند الاصوليين بالمنصوصة اما بحقل

الحديثة تسمى الترجيحات الروائية، ويكون المبحث بمطلبين فالمطلب الاول: ادلة الترجيح الروائي، سيرة الصحابة، دعوى الاجماع، وثالثا: ان مقتضى القاعدة في ما شك في حجيته هو عدمها للأدلة الاربعة الدالة على حرمة العمل بما وراء العلم، ثم رابعاً: قوله: (دع ما يريبك الى مالا يريبك) قاعدة يمكن الترجيح فيها كما في الترجيح بالاصدقية، والاخذ بالمشهور واختلاف الاخبار العلاجية، ثم تطبيق في المطلب الثاني، لمثالين منصوصين من الحديث الشريف عند الامامية، في هذا المطلب نحاول تبين الترجيح بالمنصوص الروائي الذ جاء بتطبقين وبروايتين مشهورتين عند الامامية هي رواية عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة عن الباقر (ع) فنحل هذه الروايتين ونرى تلك المرجوحية فيهما: اولا: الدلالة الترجيحية لمتن مقبولة عمر بن حنظلة، ثانيا: الدلالة الترجيحية لمتن مرفوعة زرارة.

المبحث الثاني: الترجيح الروائي بالتخيير. فيه مطلبين فالمطلب الاول: الادلة الروائية للترجيح بالتخيير. والمطلب الثاني المطلب الثاني: تطبيق الترجيح الروائي بالتخيير. واختص بالترجيح عن طريق الشهرة والثاني: الترجيح بالموافقة الكتاب والسنة: وهو الترجيح بوافقة الكتاب أو السنة ومصادرها .

ثم عقبتها نتائج البحث.

التمهيد :

اولا: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

تعريف الترجيح :

١. الترجيح في اللغة:

يدلُّ على رَزَانةٍ، وزيادةٍ، يقال: رَجَحَ الشيء، وهو راجح، [١]، ويقال: أرْجَحَ الميزان: أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان، ورجَّحتُ ترجيحاً، إذا أعطيته راجحاً[٢] .

٢. الترجيح في الاصطلاح:

ومن تعريفاته عند الأصوليين: (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل)[٣]. وقال بعضهم: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوَّة عن مقابله ليعمل بالأقوى[٤].

والترجيح هو اقتران احد الامارتين بما يناسب موضوع المعارضة، فهنا نرى المناسبة بين التعريف اللغة والاصطلاح، فتلك المزية في الزيادة للمناسبة الموضوعية التي تسمى الامارة، وهذه الامارة تقدم بحسب الاكثر مرجوحية عند المجتهد.

ويمكن عدُّ الترجيح من فعل المجتهد وليس من الامارة الدالة في الحديث او النص لانها خاضعة للفهم، وتلك الامارات في اعتبارها الانسب الى ذوق الفقهي والاصولي عنده في الاستدلال [٥].

والتعدد الحاصل في الامارات خاضع بحسب افراده وانواعه وبه تدخل المرجحات كمناسبة في الاستدلال على المعنى المنَاسب في تقدميه على الامارة الاخرى.

ثانيا: تعريف الحديث لغة واصطلاحا

١. الحديث لغة :

الحديث في لسان العرب: (الجديد من الأشياء، نقيض القديم؛ ويُطلَق على الكلام، قليله وكثيره؛ لأنه يحدث ويتجدَّد شيئًا فشيئًا، وجمعه أحاديث)[٦].

قال في القاموس المحيط : (ضد القديم، ويستعمل في اللغة أيضاً حقيقة في الخبر)[٧].

٢. تعريف الحديث اصطلاحاً:

يذكر الشهيد الثاني بان تعريف الحديث: ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات[٨].

او هو : ما اتصل سنده بالعدل الأمامي الضابط عن مثله حتّى يصل إلى المعصوم من غير شذوذ ولا علة[٩].

وهذا يعني أن الحديث الصحيح هو المسند الذي تتامت فيه سلسلة السند من آخر راو له حتى المعصوم الذي صدر منه الحديث، مع اشتراط أن يكون كل واحد من الرواة في جميع أجيال الرواية إمامياً عادلاً ضابطاً في حفظة للحديث ونقله له المسند[١٠].

المبحث الاول: ادلة الترجيح الروائي بالمنصوص وحجيته.

في هذا المبحث سنتناول ما يوجب الترجيح بحجيته مع تطبيق نوعي لهذا الترجيحات الروائية التي سمية عند الاصوليين بالمنصوصة اما بحقل الحديثة تسمى الترجيحات الروائية، ويكون المبحث بمطلبين الاول بأدلة الترجيح الروائي، ثم تطبيق لمثالين منصوصين من الحديث الشريف عند الامامية :

المطلب الاول: ادلة الترجيح الروائي.

هنالك عدة ترجيحات روائية مخلوطة بين العقلية وبين نص الرواية لكن سنكتفي بما يرتبط بالرواية فقط المنصوصة بالحديث وليس كل الترجيحات لانها بعضها

عقلية اصولية تتعلق بحقل الفقه واصوله، يحتاجها المرجح للرواية وكيفية الاخذ بها كمقدمة للبحث الاستدلالي في علم الاجتهاد، منها:

اولا: سيرة الصحابة:

يذكر العلامة الحلي ان الشيخ الطوسي في كتابه النهاية يقدم الحديث على الاخر بدعوى الاجماع من الصحابة على ذلك من حيث تقديم ما ورد في حديث: (اذا التقى ختانان فقد وجب الغسل)[11] على خبر ابي هريرة: (انما الماء من الماء).

وخبر ابي هريرة ايضا: (من اصبح جنبا فلا صوم له).[12] على خبر عائشة ان النبي(ص) كان يصبح جنباً وهو صائم) ونحو ذلك من التقديم بعض الاخبار على بعض.

وهذا هو الاجماع العملي من سيرة عمل الصحابة لاستشهادهم بعمل ما ورد عن النبي (ص) من سيرة التقديم الادلة بعضها على بعض مثل ما قرره معاذا حينما بعثه الى المدينة قاضياً .

ثانيا: دعوى الاجماع:

ذكرى الشيخ فرج الله بن ملا محمد التبريزي هذه الدعوى مستندا على قول صاحب المفاتيح وصاحب الاشارات على وجوب الترجيح لعدم المخالف، وهي تقديم رواية الكليني (ت: ٣٢٩هـ) في الكافي على رواية الشيخ الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) لكون الكليني اضبط، وقدموا خبر الصدوق(ت: ٣٨١هـ) في كتابه لا يحضره الفقيه فيه لأنه لا يروي الا عن ثقة ويعمل به ويفتي بمضمونه وهذه كلها من المرجحات غير المنصوصة التي تأخذ قرب الواقع بعين الاعتبار وعلى هذا رجح الاصحاب دواعهم[13].

ويمكن احصاء من قال بالارجحية والاسباب :

- ذكر صحب المعارج والشريف المرتضى ان الخبر يقدم على المعارضة اذا كان موافقاً للقياس لانه اقرب للواقع .
- وصرح اخرون بتقديم احد الخبرين بعمل اكثر السلف فعلل بانه اقرب للواقع[14] .

ونتيجة هذا العمل و الاخذ بما هو اقرب للواقع ونقل الواقع وحتى وان لم يحصل ذلك القطع بالمرجحات وعمل المتقدمين، فعمل بمطلق الظن لمضمون احد الخبرين وهو عمل المتأخرين[15].

ثالثا: ان مقتضى القاعدة في ما شك في حجيته هو عدمها للأدلة الاربعة الدالة على حرمة العمل بما وراء العلم، وخرج عن هذا العموم ذو المزية قطعاً لشمول ادلة حجية الامارة بخلاف الفاقد لها فانه لم يعلم خروجه من تلك العمومات فيكون العمل به عملاً بغير العلم [١٦].

رابعاً: قوله: (دع ما يريبك الى مالا يريبك)[١٧] وفيما اشتهر من الروايات فانه يستفاد منه انه اذا دار الامر بين امرين في احدهما ريب ليس في الاخر ذلك الريب يجب الاخذ به .

خامسا: الترجيح بالاصدقية :

عدَّ الشيخ الانصاري الترجيح بالاصدقية مفاده من مرفوعة زرارة، ويمكن العمل بوجوب الاصدقية ويقصد بها مطابقة الخبر للواقع، الوثوق هو الاطمئنان وعلى هذا يكون معنى الاصدقية هو احتمال مخالفة الخبر للواقع؛ ومعنى الاوثقية هو زيادة في الاطمئنان بخبر احد الراويين[١٨].

ويمكن تعليل ذلك الترجيح بانه لو كان الراويين اضبط من الاخر او اعرف بنقل الحديث بالمعنى فيكون اصدق واوثق من الراوي الاخر، لقلة احتمال المخالفة للواقع وزيادة للاطمئنان فهنا التساوي بينهما يأخذنا من مرجحات الراوي ويتعدى الى صفات الرواية بسبب الاقربية للواقع وصدورها عن المعصوم.

سادسا: الاخذ بالمشهور :

الأخذ بالمشهور في المقبولة، وتعلل على قول الامام (ع): (ان المجمع عليه لا ريب فيه)[١٩] هذه الرواية يمكن الافادة منها على ان المشهور هو الارجح في المرجحات وخياراتها ولعمل فيه، وهنا ايضا يمكن الرجوع الى المخالفة بين المشهور والشاذ؛ لان الشاذ مخالفاً ومعارضاً للعمل وان احتمل المشهور مخالفة للواقع وهو اقل مخالفة بالمعارضة بالشاذ وعمل الاصحاب .

سابعاً: اختلاف الاخبار العلاجية :

تعد الاخبار العلاجية في بعضها سببا للترجيح واختلافها مثل قاعدة العرض على الكتاب والسنة الصحيحة، والشهرة على بعض اوصاف الراوي او الرواية، ومنها المخالفة للعامة ايضا، في مقبولة، غيرها من الروايات، وبعض من

التفصيل والترجيح في المقبولة والمرفوعة .

وهذه الاخبار العلاجات المتعارضة قد يكون منشأها التقية، وان ذكر المرجحات عند الائمة (ع) لا يقصد به الاختلاف عندهم، بل تأخذ من باب الاختصاص والقاعدة كي تعالج مسالة غياب الامام (ع) والحرية الاجتهادية ضمن ضوابط ما وضع لها في الاخبار.[٢٠]

المطلب الثاني:

تطبيق الترجيح الروائي.

في هذا المطلب نحاول تبين الترجيح بالمنصوص الروائي الذ جاء بتطبيقين وبروايتين مشهورتين عند الامامية هي رواية عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة عن الباقر (ع) فنحل هذه الروايتين ونرى تلك المرجوحية فيهما:

اولا: الدلالة الترجيحية لمتن مقبولة عمر بن حنظلة .

من المرجحات التي وردت في النصوص الروائية هي مقبولة عمر بن حنظلة التي جاءت في باب القضاء في كتب الحديث عن الامامية[٢١]، ودراسة هذه المقبولة لابد من نرى ما ورد بسندها وتحليل المقبولة في كيفية الترجيح :

سند المقبولة: اختلوا علماء الحديث في صحة وضعف رواية ابن حنظلة، ذهب بعض من علماء ومحدثين الامامية في مقبول هذه الرواية بحسب تلقي الاصحاب للرواية من كتب الاصول الاربعة وهذا ما جاء في مقولة صاحب الرياض وقواها بدعوة انها ذكرت في هذه الكتب ففي الكافي ذكرت في باب اختلاف الحديث.[٢٢] وعند الشيخ الطوسي في التهذيب في باب القضاء والاحكام [٢٣] وعند الشيخ الصدوق ايضاً[٢٤] والطبرسي في باب احتجاجات الصادق (ع) وابن ابي جمهرة الاحسائي في عوالي اللئالي[٢٥] والحر العاملي في الوسائل في الباب التاسع من ابواب صفات القاضي[٢٦] وعلى هذا سمي المقبولة.

ولو دققنا النظر في هذه الدعوى واسنادهم في التصحيح من تلقي الاصحاب للمقبولة، ومنه تصحيح بعض رجال السند الذي درات في مقولات علماء الحديث من جرح وتعديل.

فصاحب البحار المجلسي قال انها رواية موثقة[٢٧]، والظاهر ان سند

الرواية صحيح الى عمر بن حنظلة. ولكن يوجد راويان هما داوّد بن الحصين، ويزيد بن خليفة في سند الرواية فيهم القدح، فداوّد بن الحصين قال عنه النجاشي:(كوفي، ثقه)[٢٨]، والشيخ الطوسي قال عنه واقفي[٢٩]، والعلمة الحلي تردد بتوثيقه.

ويمكن تطبيق ذلك الترجيح بين اقوال علماء الرجال على ان يقدم راس النجاشي الذي ذكره في كتابه الرجال لان اضبط بحسب عرف الرجاليين يتقدم رايه على الشيخ الطوسي من حيث الاضبطية لا اكثر، وان كان قول والواقفي موثق ياخذ به وان كان فاسد العقيدة.

اما ما يخص يزيد بن خليفة ورد في توثيقه رواية يزيد بن خليفة عن الصادق(ع) من انه قال للصادق(ع): (ان عمر بن حنظلة اتانا عنكم بوقت اي بوقت من اوقات من اوقات الصلاة فقال(ع): اذا لا يكذب علينا)[٣٠]، ودلالتها على توثيقه ظاهراً.

اما متن الرواية فهو قال: (سالت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاء أيحل ذلك قال(ع): من تحاكم اليهم في حق او باطل فإنما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً وإن كان حقه ثابتاً لانه يحكم الطاغوت وانما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى: (يريد ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به)[٣١] .

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه بحكم الله استخف وعلينا قد ردّ، والراد علينا كافر راد على الله وهو على حد الشرك بالله، قلت: فان كان كل واحد اختار رجلاً من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال: الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما، ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر. قال فقلت: فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟ قال: ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به

المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا وترك الشاذ الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا وترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمة الى الله قال رسول الله(ع): حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قال، قلت: فان كان الخبران عنكم الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه الكتاب والسنة وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت: جعلت فداك ان رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ؟ فقال : ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر الى ما هم اليه اميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالأخر، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا؟ قال: اذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من اقتحام في التهلكات)[٣٢].

ثانيا: الدلالة الترجيحية لمتن مرفوعة زرارة.

قال زرارة سالت ابا جعفر الباقر(ع) فقلت له: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فأبهما آخذ فقال: (يازرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر) فقلت: ياسيدي انهما معاً عدلان مرضيان موثقان فقال: انظر ما وافق منها العامة فاتركه وخذ بما خالف فان الحق فيما خالفهم، قلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع؟ قال: اذن فخذ بما فيه الحائط لدينك واترك الاخر، قلت: انهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع؟ فقال: اذن فتخير احدهما فتأخ به ودع الاخر)[٣٣] قال: وفي رواية انه قال: (اذن فارجه حتى تلقى امامك فتساله).

مرفوعة زرارة وردت في كتاب (عوالي اللئالي)لابن الجمهور الاحسائي عن العلامة الحلي مرفوعة الى زرارة بن

اعين من الباقر (ع).

وهذه الرواية تعمل بحسب دعوة عمل الاصحاب لانها بحسب ادعائهم جابر لضعفها، مع ان اغلب علماء الامامية قد ضعفوها، وقد ورد عن صاحب الحدائق انه قال: (لم نجدها في غير كتاب عوالي اللئالي مع ما في سندها من الرفع والارسال وما عليه الكتاب المزبور من نسبة صاحبه الى التساهل في نقل الاخبار والاهمال وخلط غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها)[٣٤].

والمرفوعة وضعفها ظاهرها الارسال، ودعوى ان عمل الاصحاب بها يرفع ضعفها كما يظهر عند الشيخ الانصاري لعدم عمل الاصحاب بها بوجوه[٣٥]:

الوجه الاول: انها ظاهرة في الامر بالأخذ في الترجيح بصفات الراوي قبل الاخذ بمخالفة العامة مع ان الاصحاب يأخذون به من غير نظر الى صفات الراوي.

الوجه الثاني: الامر فيها بالأخذ بالحائط مع ان الاصحاب لا يعدونه من المرجحات.

الوجه الثالث: عدم ذكرها للترجيح يوافقه الكتاب والسنة مع ان الاصحاب عملهم على الترجيح بها.

المبحث الثاني

الترجيح الروائي بالتخيير.

المطلب الاول

الادلة الروائية للترجيح بالتخيير.

هناك مجموعة من الروايات الترجيحية في الكتب الحديثية فيها مزية التنصيص في التخيير المنصوصة، وهي :

١. روى الشيخ الطوسي في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: (قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن الرضا (ع) اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله الصادق(ع) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان اصلها في المحمل، وروى بعضهم لا تصلها إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدى بك في ذلك، فوقع (ع) موسع عليك بأية علمت)[٣٦].

هذه الرواية فيها مزية التخيير فان ظاهر الروايتين متعارضتين، فنها الامام اراد تعليم اصحابه بقاعدة حل التعارض وليس تبين الحكم الواقعي، علما انه قال له(ع): (فوقع (ع) موسع عليك بأية علمت)

فـ(أيـة) تشـير للتأنيـث ويقصـد بهـا الصـلاة فـان عملـت بواحـد منهـا فهـي اصابـة الحكـم الواقعـي والا كان الامـام يبـين لـه الحكـم بوضـوح، وايضـا هنـا جـاء السـؤال في محـل الواجـب وليـس المسـتحب.

٢. روى الكلينـي الموثـق عـن سـماعة عـن أبي عبـد الله (ع)، وصاحـب الوسـائل، انـه قـال: (سـالته عـن رجـل اختلـف عليـه رجـلان مـن اهـل دينـة في أمـر كلاهمـا يرويـه، أحدهمـا يأمـر بأخـذه والآخـر ينهـاه عنـه كيـف يصنـع؟ قـال (ع): يرجئـه حتـى يلقـى مـن يخـبره فهـو في سـعة حتـى يلقـاه). قـال الكلينـي في الـكافي وفي روايـة أخـرى: (بأيهـا أخـذت مـن بـاب التسـليم وسـعك)[٣٧].

هـذه الروايـة يسـتدل بهـا عـلى التخيـير بـين الخبريـين المتعارضـين مـن قولـه: (يرجئـه) اي يوجلـه او يؤخـره كـما في اللغة:(أرجيـت الأمـر إذا أخرتـه)[٣٨]، وقـال الله تعالى:(وَآخَـرُونَ مُرْجَـوْنَ لأَمْـرِ الله)[٣٩]، وقولـه تعـالى:(تُرْجِـي مَـنْ تَشَـاءُ مِنْهُـنَّ)[٤٠]، وقولـه تعـالى: (قالُـوا أَرْجِـهْ وَأَخـاهُ...)[٤١]، والتأخـير يـدل عـلى الاخـذ بأحـد الخبريـن مـن دلالـة الضمـير العائـد في الفعـل المضـارع ويمكـن تعضيـد هـذه الروايـة بروايـة الكلينـي (بأيهـا أخـذت مـن بـاب التسـليم وسـعك)[٤٢]، فهنـا جواز الاخـذ بايهـا شـاء.

والدليـل عـلى ذلـك بـان فعـل الانسـان المكلـف في سـعة مـن امـره في الامـر والنهـي كـما في قولـه (ع):(النـاس في سـعة مـا لا يعلمـون)[٤٣]، ويمكـن القـول انـه تعيـين الاخـذ باحدهمـا عـلى سـبيل التعيـين، ويـدل عـلى ذلـك صيغة(كلاهمـا يرويـه) يـدل عـلى امـر واحـد، فهنـا ورود التعيـين ارجـح مـن التخيـير.

او بعبـارة اخـرى ذلـك الامـر يتطلـب قاعـدة يحكـم بهـا العقـل وهـو التخيـير بـين المحذوريـن فالتخيـير يـدور بـين الامـر العقـلي في القاعـدة وليـس التعـارض الـذي يتبـادر مـن الخبريـن.

٣. روى الشـيخ الطـوسي في الكتـاب الغيبـة[٤٤]، عـن محمـد بـن عبـدالله بـن جعفـر الحمـيري في جـواب مكاتبـة بتوسـط الحسـين بـن روح إلى الحجـة عجـل الله فرجـه وسـهل مخرجـه (يسـألني بعـض الفقهـاء عـن المصـلي إذا قـام مـن تشـهد الأول إلى الركعـة الثالثـة هـل يجـب عليـه ان يكـبر فـإن بعـض أصحابنـا قـال: لا يجـب عليـه

التكبير ويجزه ان يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد فكتب (ع) في جواب ان فيه الحديثين: أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه تكبير. وأما الآخر فإنه روى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً)[٤٥] .

٤. ما نقل عن الصدوق في الكتابه عيونه الأخبار عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الرضا (ع) انه قال (ع): في حديث طويل: (فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرض هما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حرماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (ص)، فما كان موجوداً منهياً عنه نهي حرام ومأموراً عن الرسول الله (ص) أمر إمر فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله (ص) وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الأخير خلافة فذلك رخصة فيما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً وبأيهما شئت وسعك الاختيار من التسليم والإتباع والرد على رسول الله (ص) وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقلولوا فيه بارئكم وعليكم بالكف التثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا)[٤٦].

٥. جاء رواية الطبرسي في الإحتجاج مرسلاً (عن الحسن الجهم عن الرضا (ع) قال: (قلت للرضا: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، قال (ع):ما جاءك فقس على كتاب الله عز جول وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال (ع): فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت)[٤٧].

ويمكن الاستدلال بها واضح وإرسالها لا يضرّ به طالما هنالك معضد روائي، اخر يستند على قاعدة العرض على القران الكريم والسنة الصحيحة.

فكان الرواية تحكي عن التعارض برواية خبر الثقة او كلاهما ثقة

فيكون السؤال محل في حجية الاخذ من الراوي وان كانت محرزة بالثقة لكن الترجيح هنا ياتي بحسب اختلاف الحديث الحاصل عند الراوي ويمكن الاستدلال برواية الكافي في باب الاخذ بالنسبة وشواهد الكتاب، وعن أبي يعفور قال:(سألت أبا عبدالله (ع) عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به، ومنهم لانثق به، ومنهم لانثق به، قال: إذا ورد عليكم حديث فو جدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله، والإ فالذي جاءكم به أولى به)[٤٨].

وهنا ياتي هذا الدليل في قول الامام (فوجدتم له شاهداً) اي الترجيح بالموجود والا يكون ما جاء به اولي به بسبب الخيرات ثقة الخبران ثقة حتى وان لم يكن احدهما يشبه الاخر.

٦. ما حكي عن فقه المنسوب للرضا (ع) من انه فيه: (والنفساء تدع الصلاة أكثره أيام حيضها إلى ان قال وقد روي ثمانية عشر يوماً وروي ثلاثة وعشرين يوماً وبأي الأحاديث أخذ من باب التسليم جاز)[٤٩].

٧. وعن الكافي والمعلى بن خنيس قال: (قلت لابي عبد الله (ع) اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله، وقال: ثم قال ابو عبد الله (ع) انا والله لا ندخلكم الا في ما يسعكم)[٥٠].

الاخذ بحسب السعة وقد يكون من جانب التقية انذاك فيحصل الضيق والحرج، ويدل على ذلك قوله(ع): (لا ندخلكم الا فيما يسعكم) .

وقد روى الكليني في موضع اخر: (خذوا بالأحدث)[٥١]، المحتمل ان عود الضمير في (به) للحديث ويكون المراد خذوا بالحديث، والمراد الاخذ باي واحد منه ولا يطرحان، والاحداث: هنا يقصد به خاضع لزمان والحكم وموضوعه وهذا يدل على تغير الحكم والعمل بالتخيير مالم يحصل التحديث.

يذكر الشيخ علي كاشف الغطاء تعليقا على هذه الروايات وهذه الاخبار متظافرة على العمل بالتخيير في المتعارضين مطلقاً سواء اقترن احد المتعارضين بالمزية المنصوصة اولاً، وسواء كان في حال التمكن من ملاقاة الامام ام لا فتشمل زمان الغيبة وزمان الحضور، غاية الامر قيد بعضها بعدم مخالفة الكتاب

وعـدم مخالفـة السـنة.[٥٢].

المطلب الثاني

تطبيق الترجيح الروائي بالتخيير

اولاً: الترجيح بالشهرة:

الترجيـح بالشـهرة يتطلـب الفحـص عـن مصـادر الشـهرة ومنابـع روافدهـا :

١. مـا روى عـن الوسـائل في بـاب ٩ مـن صفـات القـاضي، وعـن الاحتجاج للطـبرسي انـه (ع) انهـم قالـوا: (واذا اختلـف احاديثنـا عليكـم فخـذوا بـما اجتمعـت عليـه شـيعتنا فـان لاريـب فيـه)[٥٣].

٢. في المقبولـة مـن قولـه (ع): (ينظـر إلى مـا كان مـن روايتهـا عنـا في ذلـك الـذي حكـما بـه المجمـع عليـه مـن أصحابـك فيؤخـذ بـه مـن حكمنـا ويـترك الشـاذ الـذي ليـس بمشـهور عنـد أصحابـك فـإن المجمـع عليـه لا ريـب فيـه إنـما الأمـور ثلاثـة أمـر بـين رشـده فيتبـع وأمـر بـين غيـه فيجتنـب وأمـر مشـكل يـرد علمـه إلى الله وإلى رسـوله).

٣. مـا في مرفوعـة زرارة مـن قولـه (ع): (خـذ بـما اشـتهر بـين أصحابـك ودع الشـاذ النـادر).

وقـد اسـتدل بهـذه الروايـة طائفـة عـلى الترجيـح بالشـهرة في الرويـة، ودعـوا الى ان ضعـف الارسـال بالرواتـين الاولى والثالثـة منجـبر بعمـل الأصحـاب.

وممكن مناقشة مصادر الشهرة بالاتي:

١. فلـو حصـل القطـع بمسـتند فتـاوي المشـهور لابـد ان يحتمـل ان الشـهرة كاشـفة عـن قرينـة قامـت عـلى موافقـة الفتـوى لعمـل الاصحـاب، وعـلى هـذا تـم موافقـة بعـض الاصحـاب بعمـل المشـهور، او عمـل مـا شـتهر مـا قبلهـم.

٢. يمكـن ان تقـدم الشـهرة مقـام الفحـص عـن المخصـص وهـو كاشـف عـن عـدم المانـع في عمـل المشـهور لانـه اذا حصـل في العمومـات المرهونـة بكثـرة التخصيـص كالقرعـة وقاعـدة لاضرر وعمـوم وجـوب الوفـاء بالعقـد فيجـوز العمـل عـلى مقتـضى الشـهرة.

٣. ثـم ان المـراد بالشـهرة ان يكـون الخبر مشـهوراً في جميـع الطبقـات أو بعضهـا بـأن يكـون الـراوي عـن الإمـام (ع) أو عـن بعـض الـرواة متعـدداً بالغـاً حـد الشـهرة سـواء علـم بعلمهـم بـه أم لا.[٥٤]

٤. المـراد مـن الأصحـاب أعـم مـن رواة الحديـث والعلـماء الموجوديـن في الأعصـار المتأخـرة.

٥. ان المـراد مـن المشـهور واضـح امعـروف وهـو يصـدق بنقـل مـن

قول:(المجمع عليه) بقرينة قوله: (قلت: ياسيدي إذا كان الخبران معا المشهورين) .

٦. أما قوله (ع): (خذ بما اشتهر بين أصحابك) تدل على الشهرة الفتوائية يدل تعليق الحكم بالاخذ على صفة استشهاد فيفاد منه مطلق الشهرة في الترجيح.

٧. اما قوله (ع): (دع الشاذ النادر). يقصد به الشهرة الروائية وهنا نرى الشهرة مطلقة تكلم بها الامام اما العمل الشهرة بحسب التفصيل المراد عند علماء الاستدلال في حقل الفقهي.

ثانياً: الترجيح بالموافقة الكتاب والسنة:

الترجيح بوافقة الكتاب أو السنة ومصادرها وهي لا تحتاج الى نقاش في اغلبها او تعليق، وهي:

أولاً: في المقبول من قوله (ع): (ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه الكتاب السنة ووافق العامة)[٥٥].

ثانياً: روى عن الكليني في الكافي والصدوق في أمالية والبرقي في المحاسن عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال: رسول الله (ص) ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)[٥٦].

ثالثاً: ما عن الكافي الكليني عن أيوب بن راشد عن أبي عبد الله (ع) قال: (ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف)[٥٧].

رابعاً: ما روي عن الصدوق في معاني الأخبار والطبرسي في الإحتجاج مرسلا عن الصادق (ع): (من ان رسول الله (ص) قال: ما وجدتم في الكتاب الله عز وجل فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله عز وجل فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكان في سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي ومالم يكن في سنة من فما قال أصحابي فقولوا به فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم بأيهما اخذ أهتدي وبأي أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم واختلاف أصحابي أخذتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة قيل يا رسول الله من أصحابك قال أهل بيتي)[٥٨].

وهذه الرواية لا دلالة فيها على عدم الأخذ بالمخالف للكتاب والسنة إنما

دلت على وجوب العمل بالكتاب والسنة وأقوال أهل البيت إلا ان يفهم منها من جهة الحصر بأن المخالفة المذكورات لا يعمل به.[٥٩]

خامساً: ما عن الكافي والمحاسن عن هشام ابن الحكم وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال: (خطب النبي (ع) بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله)[٦٠].

سادساً: ما روي عن الصدوق عن الكتابه عيون الأخبار في الحديث طويل من قوله(ع): (فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (ص) فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام ومأموراً به عن رسول الله (ص) أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله (ص) وأمره)[٦١].

سابعاً: ما عن الوسائل للحر العاملي في باب التاسع في صفات القاضي وعن صاحب الفوائد المدينة عن سعد بن هبة الله الراوندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها بسنده عن عبد الرحمن عن الصادق (ع) من قوله (ع): (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه)[٦٢].

ثامناً: ما عن جميل بن الدراج عن أبي عبد الله من قوله (ع): (ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)[٦٣].

تاسعاً: ما عن الحسن بن الجهم عن الرضا(ع)من قوله (ع)في الأحاديث المختلفة عنهم (ع): (ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا وإن لم يكن يشبهها فليس منا)[٦٤].

عاشراً: ما عن العياشي في تفسيره عن سدير قال أبو جعفر (ع) وأبو عبد الله (ع): (لا تصدق علينا إلاً ما وافق كتاب الله وسنة نبيه)[٦٥].

الحادي عشر : ما عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح (إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا فإن أشبهها فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل)[٦٦].

الثاني عشر: ما روي عن الإحتجاج عن أبي جعفر (ع) في مناظرته مع

يحيى بن أكتم في حديث قال فيه: (قال رسول الله (ص) في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذبة وستكثر فمن كذب علي متعمداً فليتبوء مقعدة من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به)[٦٧].

الثالث عشر: ما روي عن قرب الإسناد عن أبي علوان عن جعفر عن أبيه (ع)قال: (قرأت في كتاب لعلي (ع) ان رسول الله قال انه سيكذب علي كما كذب على من قبلي فما جاء من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي وما خالف كتاب الله من حديثي)[٦٨].

الرابع عشر: ما روي عن العياشي عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع): (قال رسول الله (ص) في خطبته بمنى أو مكة: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله)[٦٩].

الخامس عشر: ما روي عن البحار عن الكشي بإسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال له: (يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكار لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القران والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي فتقوا الله)[٧٠].

السادس عشر: ما روي عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله (ع): (يا محمد ما جاءك من رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذه به وما جاءك في الرواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به).

السابع عشر: ما في المحاسن في باب الاحتياط في الدين والأخذ بالسنة ما رواه بسنده عن أيوب بن الحر قال: (سعت أبا عبد الله يقول كل سيء مردود إلى كتاب الله والسنة وكل الحديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)[٧١].

الثامن عشر: وفي المحاسن في باب الاحتياط في الدين والأخذ بالسنة ما رواه بسنده عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله (ع) قال:

(ما أتاكم عنا من حديث لا يصدق كتاب الله فهو باطل)[٧٢].

التاسع عشر: ورد في المحاسن بسنده عن علي عن أيوب عن أبي ع عبد الله (ع) عن الرسول الله: (إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنئة وأسهله وأرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن لم يوافق كتاب الله فلم اقله)[٧٣].

العشرون: ما رواه في الإحتجاج من قوول الحسن العسكري (ع) في رسالته للأهواز: (أصبح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله (ص) حيث قال: إني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي أهل بيتي)[٧٤].

الحادي والعشرون: ما عن المستدرك عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن المسكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) انه قال في حديث: (فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه)[٧٥].

وهذه الروايات عدّها الامامية بعض منها من الاخبار المتواتر والمشهورة في موضوع واحد وهو عدم الأخذ بما خالف الكتاب والسنة النبوية .

ملخص البحث

في رحلة هذا الموضوع جاءت دراسة الترجيحات الحديثية وهي منطلق لآليات عمل، عملَ به علماء الامامية في مبحث التعارض والترجيح الاصولي.

فضلاً عن استقاء هذا المبحث من المقولات الروائية في جملة من الروايات التي دلت على الترجيح كمصطلح يعمل به المكلف او المجتهد حول الكم الحديثي او الموضوع، الذي يكون في ضيق او حرج من تكليف او وظيفة العملية التي يكون بها الانسان.

فالبحث الحديثي في الترجيح فيه نوعان النوع الاول هو المنصوص الذي يكون ضمن روايات عدّة، وقد بينها البحث بالاستدلال بروايتين مشهورتين وقد عمل بها اغلب علماء الامامية، ونوع الثاني الترجيح بالتخيير وهو مبحث في التعارض الذي عمل بعض الاصحاب كالشهرة او قاعدة العرض القرآني او السنة الصحيحة عليها.

فيكون هذا التخيير هو عمل وظيفي بعضه في الموضوعات الفقهية، اما في الحديث يكون تعيين للحكم من

خلال الموضوع او التخيير بين محذورين بموضوع واحد.

علما في البحث اود القول بانه يمكن الافادة من الروايات المتعارضة او المطروحة كموروث روائي يفيد الواقع الحال لحل المشكلات العصرية بغض النظر عن وجهة الضعف من السند او المتن، او تعارضه مع الروايات الصحيحة.

الهوامش:

١- معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٨٩ مادة (رَجَحَ) .

٢- انظر : لسان العرب ٥/ ١٤٢، والقاموس المحيط ٤/ ٦١٦ مادة (رجح) .

٣- شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦، وانظر : التعارض والترجيح للبرزنجي ١/ ٧٨ .

٤- البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٣٠ .

٥- ينظر: علي كاشف الغطاء: التعارض والتعادل الترجيح، ص٢١٧.

٦- ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٣٢٦

٧- الفيروز آبادي، القاموس ا لمحيط ، ص ٥٢٨.

٨- ينظر : زين الدين الشهيد الثاني، الدراية، ص ١٩ .

٩- ينظر : عبد اللطيف الكوه كمري، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، تحقيق: ط قم : ٩٣.

١٠- ينظر : عبد الهادي الفضلي، أصول الفقه، ص٣٢

١١- ينظر: الطوسي: تهذيب الاحكام : ١/ ٣٣، الاستبصار ١/ ٥٤، الحر العاملي : وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٩.

١٢- صحيح ابن حبان٨/ ٢٦١.

١٣- الشيخ فرج الله بن الشيخ اسماعيل بن الشيخ على تقي التبريزي الخباياني معارف الرجال : ٢/ ١٥٦.

١٤- ينظر: علي كاشف الغطاء: التعارض والتعادل الترجيح، ص٢١٩.

١٥- المرجع نفسه: ص٢١٩.

١٦- المرجع نفسه : ص٢٢٠.
١٧- كنز الفوائد : ١٦٤، مسند احمد بن حنبل: ١/ ٢٠٠، وسائل الشيعة ٢٧/ ١٦٧،باب وجوب التوقف والاحتياط.
١٨- الشيخ الانصاري: فرائد الأُصول: ج٤، ص١١٤.
١٩-الكافي : للكليني/ ١/ ٦٧، ح١٠، من لا يحضره القفيه، للصدوق/ ٣/ ٥، التهذيب، الطوسي، ٦/ ٣٠١، ح٥٢، وسائل الشيعة / الحر العاملي/ ١٨/ ٧٥، ح١،
٢٠- هذا عكس ماجاء في مقولات السيد علي السيستاني فحصرها بموضوعين : الاول: في مسالة تعارض الخبرين وعلاجه من شانية البحث في حجية الخبر الواحد ومن فروعه/ والثاني: التعيين الخبر المتعارض او التخيير .ينظر: حجية الخبر الواحد: تقريرات لابحاث السيد علي الحسيني السيستاني بقلم السيد محمد علي الرباني. ص١٢٩- ١٣٠.
٢١- الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٨/ ٧٥/ ب ٩، ح١.
٢٢- الكافي/ ١/ ٦٧.
٢٣- التهذيب الطوسي/ ٦/ ٣٠١.
٢٤- من لا يحضره الفقيه/ الصدوق/ ٣/ ٥.
٢٥- الاحتجاج / الطبرسي/ ١٩٤.
٢٦- وسائل الشيعة / الحر العاملي / ١٨/ ٧٥/ ب ٩، ح١.
٢٧- بحار الانوار/ ٢/ ٢٢١ باب علل اختلاف الاخبار.
٢٨- النجاشي: رجال : ص١٥٩.
٢٩- ينظر: الطوسي: رجال : ص٣٣٦.
٣٠-انظر: معجم رجال الحديث/ الخوئي/ ١٣/ ١٣/ رقم المحدث(٨٤٢٥).
٣١- سورة النساء: ٦٠.
٣٢- وسائل الشيعة/ الحر العاملي/ ١٨/ ٧٥، ب٩، ح١.
٣٣- عوالي اللئالي/ ٤/ ١٣٣، بحار الانوار ٢/ ٢٤٥/ باب ٢٩علل اختلاف الاخبار، مستدرك الوسائل/ ١٧/ ٣٠٣/ باب ٢٩ وجوب الجمع بين الاحاديث المختلفة،
٣٤- البحراني: الحدائق الناظرة: ٧/ ١٦٧.
٣٥- الشيخ الانصاري: فرائد الأُصول: ج٤، ص١١٤- ١١٦.
٣٦- التهذيب/ ١/ ٣١٨، وسائل الشيعية / الحر العاملي/ ٣/ ٢٤٠.
٣٧-الكافي / ١/ ٦٦/ ح٧،وسائل الشيعة / ١٨/ ٧٧/ ب٩/ ح٩.
٣٨- لسان العرب / ابن منضور/ ١/ ١١٢٣.
٣٩- سورة التوبة، آية: (١٠٦) .
٤٠- سورة الأحزاب، آية : (٥١).
٤١- سورة الأعراف، آية: (١٠٩)
٤٢- .أنظر وسائل الشيعة/ ١٨/ ٧٧.
٤٣-وسائل الشيعة / ٢٤/ ٩٠/ باب ٣٨.
٤٤- الغيبة / للشيخ الطوسي / ص٣٧٨.
٤٥- وسائل الشيعة /١٨/ ٨٧/ ب٩ ح ٣٩، أيضاً وسائل الشيعة / ٤٠ / ٩٦٧، الاحتجاج / ٢٧٠،الغيبة / ٢٤٧.
٤٦-عيون الأخبار / ٢ / ٢٠/ ح٤٥، وسائل الشيعة / ١٨/ ٨٢/ ب٩،ح٢١.

٤٧- وسائل الشيعة /١٨/ ٨٧/ ب٩ ح ٤٠،الاحتجاج/ ١٩٥.
٤٨- الكليني : الكافي ١/ ٥٣، ح٢، وسائل الشيعة / ٢٧/ ١١٠/ باب ٩ وجوه الجمع بين الأحاديث.
٤٩- فقه الرضا / ١٩١ / باب ٢٧ الحيض والاستحاضة والنفاس.
٥٠- الكافي / ١/ ٦٧/ ح، وسائل الشيعة : ١٨/ ٧٨/ باب ٩/ ح٨.
٥١- المصدر السابق نفسه.
٥٢- ينظر: علي كاشف الغطاء: التعارض والتعادل الترجيح، ص٢٦٢.
٥٣- الاحتجاج / ج٢ ص٢٥٨.
٥٤- ينظر: علي كاشف الغطاء: التعارض والتعادل الترجيح، ص٢٨٦.
٥٥- وسائل الشيعة / ١٨/ ٧٦/ ب٩/ ح١.
٥٦-الكافي / ١ / ٦٩ / ح١،المحاسن / ٢٢٦ / ح١٥٠،الأمالي / ٢٢١/ ح٣،وسائل الشيعة / ١٨/ ٧٨ / ٩٧ / ح١٠.
٥٧-الكافي / ١/ ٦٩ / ح٤،وسائل الشيعة / ١٨ / ب٩/ ح١٢.
٥٨-معاني الأخبار / ص١٥٦.
٥٩- ينظر: علي كاشف الغطاء: التعارض والتعادل الترجيح، ص٢٧٢.
٦٠-الكافي / ١/ ٦٩/ ح٥، المحاسن / ٢٢١/ ح١٣٠،وسائل الشيعة / ١٨/ ٧٩/ ب٩/ ح١٢.
٦١-عيون الأخبار / ٢/ ٢٠/ ح٤٥،وسائل الشيعة / ١٨/ ٨١/ ب٩/ ح٢١.
٦٢-وسائل الشيعة / ١٨/ ٨٤/ ب٩/ ح٢٩.
٦٣-وسائل الشيعة/ ١٨/ ٨٦/ ب٩/ ح٣٥.
٦٤-الاحتجاج / ١٩٥،وسائل الشيعة / ١٨/ ٨٧/ ب ٩/ ح ٤٠.
٦٥-تفسير العياشي / ١/ ٩/ ح٦،وسائل الشيعة / ١٨/ ٨٩/ ب٩/ ح٤٧.
٦٦-تفسير العياشي / ١/ ٩/ ح٧،وسائل الشيعة / ١٨/ ٨٩/ ب٩/ ح٤٨.
٦٧-الإحتجاج / ج٢/ ص٤٤٦.
٦٨-قرب الإسناد / ص٤٤.
٦٩-الوسائل / ٢٧/ ١١١/ ب٩ ح٤٨.
٧٠- بحار الانوار / ج٢/ ١١١/ ب٩ ح٢٤٩.
٧١- المحا سن / ج١/ ص٢٢٩.
٧٢- المحاسن /ج١/ ص٢٢١/ باب الإحتياط في الدين.
٧٣- المحاسن /ج١/ ص٢٢١/ باب الإحتياط في الدين.
٧٤- الإحتجاج / ج١/ ص٤٥٠.
٧٥- مستدرك الوسائل /ج١٧/ ص٣٠٤ باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

المصادر والمراجع :

الاحتجاج، ابي منصور احمد بن علي الطبرسي، طبع ونشر مكتبة النعمان، النجف الاشرف، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.

الاستبصار في ما اختلف من الاخبار، الشيخ الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، دار الكتب الإسلامية، طهران،١٣٦٣ هـ.

أصول الفقه الفضلي، عبد الهادي(دكتور)، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، ١٤١٣هـ.

الامالي، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، طبع ونشر، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الاولى، ١٤١٤ه.

بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، دار احياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط٣.

البحر المحيط: محمد بن بهارد بن عبد اله الزركشي، المحقق عبد العاني، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.، ط١.

التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ط١.

التعارض والتعادل الترجيح: الشيخ علي كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ط١.

تفسير العياشي: محمد بن مسعود بن عباس السمرقندي، مؤسسة الاعلمي بيروت لبنان، ١٤١١هـ ١٩٩١م، ط١.

تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٤هـ.

حجية الخبر الواحد: تقريرات لأبحاث السيد علي الحسيني السيستاني بقلم السيد محمد علي الرباني.

الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، يوسف بن احمد هاشم البحراني(ت: ١١٨٦هـ): تحقيق : محمد تقي الايرواني، مطبعة النجف الاشرف، العراق (د. ت) ط ١.

رجال النجاشي، رجال النجاشي، تحقيق موسى الشبيري، ومؤسسة النشر الاسلامي، قم،١٤٢٩هـ ١٩٩٨م، ط٩.

شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي (ت: ٩٦٥هـ). ضبط نصه السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، منشورات الفيروز ابادي قم، ١٤١٤هـ، ط١.

شرح الكوكب المنير: محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي، المحقق، محمد الزحيلي، وزارة الاوقاف السعودية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

صحيح ابن حبان: الحافظ محمد بن حبان بن احمد، دار المعارف، بلات، ط١.

الطوسي: رجال: تحقيق جواد القيومي: الطبعة الثالثة: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤٢٨هـ : قم – إيران.

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية: ابن ابي جمهور محمد بن علي بن ابراهيم،

تحقيق: الاغا مجتبى العراقي الأحسائي، انتشارات سيد الشهداء، قم – ايران ١٤٠٣هـ،ط١.

عيون أخبار الرضا، محمد بن علي بن الحسين بن يابويه الصدوق، مؤسسة الاعلمي بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ط١.

الغيبة، الشيخ الطوسي . تحقيق عباد الله الطهراني وعلي احمد ناصح، نشر مؤسسة المعارف الاسلامية، قم ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ط١.

فرائد الأصول، الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم الانصاري ايران، ١٤١٦هـ ط١.

فقه الرضا: علي بن بابويه القمي(٣٢٩هـ)، تحقيق مؤسسة اهل البيت(ع)، ١٤٠٦هـ ايران – مشهد، ط١.

القاموس المحيط : الفيروزابادي، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ط٢.

قرب الإسناد: الحميري القمي، مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث، قم – ايران ١٤١٣- ١٩٩٣م، ط١.

الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ه.

كنز الفوائد: الشيخ القاضي ابي الفتوح بن علي الكراجكي، المحقق عبد الله نعمة، دار الذخائر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.، ط١.

لسان العرب، ابن منظور، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.

المحاسن، احمد بن خالد البرقي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط١.

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: النوري، الميرزا حسين، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، بيروت، ١٩٩٣م، ط ١.

مسند احمد بن حنبل: احمد بن حنبل، المحقق احمد شاكر، دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ط١.

معارف الرجال: الشيخ فرج الله بن الشيخ اسماعيل بن الشيخ على تقي التبريزي الخبايباني: بلات، بلاط.

معاني الاخبار، محمد بن علي بن الحسين بن يابوية الصدوق، تصحيح وتعليق علي اكبر غفاري، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ١٤٠٣هـ -١٩٨٥م، ط١.

معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ط٥ ايران ،١٩٩٢م .

مقايس اللغة، ابن فارس، ابو الحسين احمد (ت: ٣٩٥هـ): تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان ١٩٩١م، ط١.

من لا يحظره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن يابوية الصدوق، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الاضواء بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط٦.

وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: عبد اللطيف الكوهكمري، قم المقدسة ١٤٠١هـ، ط١.

mulakhis albahth

fi rihlat hdha almwdwe ja'at dirasat altarjihat alhadithiat wahi muntalaq lialiat eaml, eml bih eulama' al'amamiat fi mabhath altaearud waltarjih alaswly. fdlaan ean aistiqa' hdha almubhath min almuqawilat alriwayiyat fi jumlat min alriwayat alty dalat ealaa altarjih kamustalih yaemal bih almukalaf 'aw almujtahad hawl 'alakum alhadithii 'aw almawduei, aldhy yakun fi dayq 'aw haraj min taklif 'aw wazifat aleamaliat alty yakun biha al'iinsan.

falbahth alhadithiu fi altarjih fih nawean alnawe al'awal hu almansus aldhy yakun dimn riwayat eddt, waqad baynaha albahth bialaistidlal biriwayatayn mashhuratayn waqad eamil biha 'aghlab eulama' alamamyt, wanawe alththani altarjih bialtakhyir wahu mabhath fi altaearud aldhy eamal bed alaishab kalshahrat 'aw qaeidat aleard alquranii 'aw alsanat alsahihat ealayha.

fayakun hdha altakhyir hu eamal wazifiun baedah fi almawdueat alfaqhiati, 'iimaa fi alhadith yakun taeyin lilhukm min khilal almawdue 'aw altakhyir bayn mahdhurin bimawdue wahidin.

eilmaan fi albahth 'awadu alqawl bi'anah yumkin al'iifadat min alriwayat almutaeariadat 'aw almatruhat kamuruth riwayiyin yufid alwaqie alhal lihali almushkilat aleasriat bghd alnazar ean wijhat alduef min alsund 'aw almutn, 'aw tueariduh mae alriwayat alsahihati.

حولية المنبر